عُدل بقرار المجلس التنفيذي رقم (24) لسنة 2016م

قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2016م
بشأن
تنظيم شؤون العزب بإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته
والقانون رقم (2) لسنة 2004م بشأن البلديات في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاته
والمرسوم الأميري رقم (49) لسنة 2007م بشأن إنشاء دائرة شؤون البلديات والزراعة في إمارة الشارقة
والتعميم رقم (3) لسنة 2006م بشأن العزب المقامة على الأراضي الحكومية في إمارة الشارقة
بناءً على عرض رئيس دائرة شؤون البلديات والزراعة و موافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة.

أصدرنا القرار التالي :-

مادة (1)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك :

الإمارة : إمارة الشارقة.
الحاكم : حاكم الإمارة.
الدائرة : دائرة شؤون البلديات والزراعة.
المجلس : المجلس البلدي المعني.
اللجنة : لجنة تنظيم شؤون العزب بالمجلس.
البلدية : البلدية المعنية التي تقع في دائرتها أراضي العزب.
المرخص له : الشخص الطبيعي الذي توافرت فيه شروط الترخيص والحصول على عزبة.
العزبة : أرض حكومية فضاء تخصص من قبل اللجنة للمرخص لهم للإنتفاع بها كحظائر للحيوانات.
الجهات المعنية : الجهات الحكومية الأتحادية أو المحلية المعنية في الإمارة.
الترخيص : تصريح مؤقت يصدر من البلدية بناء على توصية اللجنة.

مادة (2)
الهدف

يهدف القرار إلى تنظيم شؤون العزب والحد من إنتشارها العشوائي في الإمارة وتنمية الثروة الحيوانية والتشجيع على رعايتها.

مادة (3)

اللجنة واختصاصاتها

تشكل لجنة في كل مجلس حسب مقتضى الحال تسمى (لجنة تنظيم شؤون العزب) وتتكون من ثلاثة أعضاء من أعضاء المجلس على الأقل وتختص بالآتي :-

1- إقتراح مواقع العزب ومساحتها وفقاً لطبيعة وحاجة كل منطقة، وعرضه على المجلس ليقرر مايراه مناسباً بشأنها، وذلك بالتنسيق مع دائرة التخطيط والمساحة.

2- النظر والبت في الطلبات الخاصة بالعزب للتأكد من استيفاء شروط وضوابط الترخيص.

3- الرقابة والإشراف على شؤون العزب.

4- بحث الشكاوى والنزاعات المتعلقة بالعزب ورفع توصياتها للمجلس ليقرر مايراه مناسباً بشأنها.

5- مراقبة تطبيق القوانين واللوائح الصادرة بشأن حماية البيئة والصحة العامة وإنشاء قاعدة بيانات بالثروة الحيوانية التي تربى في العزب وترقيمها بالتنسيق الجهات المعنية.

6- أي اختصاصات أخرى تناط بها اللجنة.

مادة (4)

شروط الحصول على الترخيص

يشترط لمنح الترخيص بأنشاء العزب وتوفيق أوضاع العزب القائمة توافر الاتي :-

1- ان يكون لدى طالب الترخيص خلاصة قيد صادرة من الإمارة، ويستثنى من هذا الشرط :

أ. طالب الترخيص الذي يكون عضواً مشاركاً في سباقات الهجن التي تقام على ميادين الإمارة.

ب. المقيم إقامة دائمة في المنطقة المعنية ولديه مايثبت ذلك موثقاً من الجهات المختصة في الإمارة.

2- أن لا يقل عمر طالب الترخيص عن (21) سنة ميلادية.

3- أن يمتلك أيا من الحيوانات التالية على ان لا تقل أعدادها عن الاتي:

أ. (20) من الماعز أو الغنم.

ب. (5) من الإبل.

ت. (7) من البقر.

ث. (7) من الخيول.

4- أن يقدم طالب الترخيص شهادة بأعداد الحيوانات وسلامتها من قبل الجهة المعنية.

مادة (5)

يجوز تخصيص مساحات للعزب بالمناطق الأخرى التابعة للإمارة في حال عدم وجود مساحات كافية ضمن الحدود الجغرافية والإدارية للبلدية، وذلك بناءً على توصية المجلس وبعد موافقة الحاكم وبالشروط التي يقررها.

مادة (6)

ضوابط الترخيص

لترخيص العزب القائمة أو للبت في طلبات ترخيص العزب الجديدة يتعين الآتي :-

1- حظر إنشاء وترخيص العزب داخل المخطط العمراني للأحياء السكنية ويشترط بعدها عن الأحياء السكنية مسافة (3) كم، ويستثنى من ذلك مناطق ومدن المنطقة الشرقية بناءً على توصية المجلس وموافقة الدائرة.

2- تعتبر العزب المقامة قبل صدور هذا القرار لمسافة أقل من (1) كم عن المخطط العمراني للأحياء السكنية مخالفة لأحكامه.

3- عدم التصرف في العزبة بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية.

4- إنشاء سياج غير مؤذي للحيوان يحيط بالعزبة، ولا يسمح ببناء سور من الطوب الإسمنتي (الطابوق) مع جواز وضع القواعد إذا لزم الأمر.

5- الالتزام بالمحافظة على البيئة والنظافة العامة.

6- عدم إقامة أي منشآت إلا بعد موافقة المجلس والحصول على التصاريح من الجهات المعنية الاخرى.

7- استغلال العزبة خلال ستة أشهر من تاريخ الترخيص وعدم تركها خاليه لأكثر من ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ إستلام العزبة.

8- حظر إستغلال العزبة في غير الغرض الذي خصصت من أجله.

9- يحظر خلط أنواع الحيوانات ببعضها دون مراعاة لجنس أو فصيلة.

مادة (7)

للمجلس وبالتنسيق مع هيئة كهرباء ومياه الشارقة تخصيص بئر واحدة لكل مجموعة من العزب ، على ان تتولى البلدية تشغيل وإدارة الآبار المخصصة لذلك ، واتخاذ التدابير والإجراءات التي تكفل الحماية والمحافظة على الموارد المائية ضمن النطاق الجغرافي والإداري للبلدية .

مادة (8)

مدة الترخيص

تكون مدة الترخيص خمسة سنوات ميلادية قابلة للتجديد لمدة/لمدد مماثلة، ويعتبر الترخيص ملغي في حال انقضاء ثلاثة أشهر دون تجديد أو انتهاء الغرض الذي انشأ من أجله.

مادة (9)

الرسوم

تستوفي البلدية رسوم سنوية عن كل عزبة بميادين سباق الهجن(المركاض) قدرها(3000) درهم وإيداع تأمين قدره (5000) درهم ، أما بالنسبة لعزب تربية الحيوانات تستوفى رسوم سنوية عن كل عزبة بمبلغ قدره (1000) درهم وإيداع تأمين قدره (3000) درهم.

مادة (10)

للمجلس التنفيذي وبناء على عرض رئيس الدائرة إصدار قرار بإعفاء بعض الحالات من دفع الرسوم السنوية للعزب المخصصة لتربية الحيوانات.

مادة (11)

يتم توفيق أوضاع العزب القائمة واستيفاء جميع الاشتراطات والضوابط المطلوبة وفق أحكام هذا القرار خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار.

مادة (12)

للجنة الاستعانة بمفتشي البلديات لرصد جميع المخالفات واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المخالفين للضوابط والاشتراطات التنظيمية والفنية والصحية التي تقع بالمخالفة لإحكام هذا القرار ولهم في سبيل ذلك حق التفتيش والضبط وتحرير المحاضر.

مادة (13)

الجزاءات

مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها في أي تشريع آخر تختص اللجنة في حال مخالفة أي من أحكام هذا القرار بتوقيع الجزاءات الآتية :-

1- الإنذار لإزالة المخالفة خلال شهر من تاريخ الإخطار.
2- الغرامة المقررة بلائحة الرسوم والمخالفات البلدية في إمارة الشارقة الصادرة بقرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2015م وتعديلاته.
3- حجز المواد محل المخالفة أو مصادرتها أو اتلافها.
4- إلغاء الترخيص وسحب وإزالة العزبة بناءً على موافقة المجلس.
5- في جميع الأحوال يتحمل المخالف تكاليف إزالة المخالفات.

مادة (14)

للدائرة وفي سبيل تنفيذ قرار الإزالة الجبرية بناء على توصية المجلس الاستعانة بالقوة العامة والجهات المعنية.

مادة (15)

لايحق للمرخص له المطالبة بأي تعويض عن أي منشأت أو آبار في حال صدور قرار بإلغاء الترخيص والسحب والإزالة.

مادة (16)

يصدر المجلس بالتنسيق مع الدائرة القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (17)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ احكامه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:
الثلاثاء 13 جمادي الاخر 1437هـ
الموافق 22 مـــارس 2016م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حـــاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة